Distr.
GENERAL

A/37/149
10 September 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٠ (ج) من جدول الاعمال المؤقت*

القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وناشدت جميع الدول أن تعمد في اقرب وقت ممكن الى توقيعها والتصديق عليها .

٢ - وذكرت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ أنها ، اقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام اليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ، ورجت من الامين العام أن يقدم اليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٨٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بسريان مفعول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦ ؛ وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم اليها ؛ وقررت النظر سنويا ، اعتبارا من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

---

* A/37/150 .

Digitized by UNSD Library

82-23404

٤ - وفي قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، ناشدت الجمعية مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها ، أن تفعل ذلك دون ابطاء .

ثانيا - حالة الاتفاقية

٥ - وفقا لاحكام الفقرة ١ من مادتها الخامسة عشرة أصبحت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ كان عدد التوقيعات على الاتفاقية ٣٥ توقيعا تبع ٣٩ من بينها التصديق على الاتفاقية . وقد انضمت الى الاتفاقية بالاضافة الى ذلك ٣٨ دولة ، فأصبح مجموع الدول المصدقة على الاتفاقية والمنضمة اليها ٦٧ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها ، وكذلك تاريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد رجت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٣٦/١٣ من الامين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها . ويشار في هذا الصدد الى ما اتخذه الأمين العام من تدابير أخرى بموجب القرار ١ باء (د - ٣٢) الذى اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .

٨ - وقد قررت اللجنة الفرعية بموجب ذلك القرار أن تنشئ كل سنة فريقا عاملا للدورة يتألف من خمسة من اعضاء اللجنة الفرعية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل كما ينبغي ، ويجتمع هذا الفريق أثناء دورات اللجنة الفرعية قصد النظر في طرق ووسائل تشجيع الحكومات على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو على الانضمام اليها اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ ورجت من الامين العام أن يوجه رسائل الى الحكومات التي لم توافق بعد على الصكوك المشار اليها في ذلك القرار ، راجيا منها ابلاغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تمكنها حتى الان من التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام اليها وشرح أية صعوبات خاصة قد تعترضها ويكون في امكان الامم المتحدة أن تقدم أية مساعدة بخصوصها .

٩ - ويرد موجز للمعلومات الواردة من الحكومات حتى الآن في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/452 و Add.1-5 التي أعدها الأمين العام للدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية .

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية

١٠ - تتعهد الدول الاطراف ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو التدابير الاخرى

Digitized by UNOG Library

التي اتخذتها والتي تجعل أحكام الاتفاقية سارية المفعول . وينبغي احالة نسخ من هذه التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن طريق الأمين العام .

١١ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية تعيين فريق يتألف من ثلاثة من اعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، اما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة .

١٢ - ووفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الاطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف ، باعداد قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين اقامت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

١٣ - وأثنت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/١٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، وناشدت الدول الاخرى على أن تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ، مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول الاطراف أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذا كاملا باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية .

١٤ - وقد اجتمع الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية والمنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية والذى يتألف من ممثلي كل من بلغاريا وزائير والمكسيك الذين عينهم رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين ، في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ٢٥ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وكان معروضا عليه تقارير قدمتها ١٠ دول أطراف منذ دورته لعام ١٩٨١ .

١٥ - وناشد الفريق في تقريره للجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1507) في جملة أمور ، الدول الاطراف أن تقدم في تقاريرها معلومات أكثر شمولا عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية ، أو عن الصعوبات التي تكون قد اعترضتها في تنفيذ تلك المادة ؛ وكرر الفريق توصيته بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تأخذ في اعتبارها تماما المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير عند اعدادها لتقاريرها وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية . وأعرب الفريق أيضا عن رغبته في مناشدة الدول الأطراف مرة أخرى ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، تعزيز تعاونها على الصعيد الدولي في التنفيذ التام للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى والتي ترمي الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٦ - وفي القرار ١٩٨٢/١٠ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمعنون " تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، وخاصة بالتوصيات التي احتوى عليها ؛ وأوصت من جديد بأن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها الكامل المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ بالنسبة لتقديم التقارير ؛ ورجت من الأمين العام ثانية أن يدعو الدول الأطراف الى تقديم آرائها وتعليقاتها عن الدراسة المؤقتة (E/CN.4/1426) التي أعدها فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة ، وفقا لقرارها ١٢ (د - ٣٦) ، وقررت انه ينبغي للفريق الثلاثي المعين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل دورة اللجنة التاسعة والثلاثين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

١٧ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ عين رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ، من جديد ، ممثلي كل من بلغاريا وزائير والمكسيك أعضاء في الفريق الثلاثي .

١٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ وجه الأمين العام نظر الدول الأطراف الى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفي قرار اللجنة ١٩٨٢/١٠ ، ورجا منها أن تقدم تقاريرها في حدود المواعيد التي أشار اليها قرار اللجنة ٧ (د - ٣٤) وفي وقت يسمح باحالتها على نحو مناسب الى الفريق الثلاثي الذى أنشأته اللجنة .

١٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية ، رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/١٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبينة في تلك المادة ودعت تلك اللجنة الى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع قائمة شاملة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وكلاهما بعنوان " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " ، فضلا عن الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد من جديد في جملة أمور ، ان الدول التي تقدم مساعدة الى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز العنصري والفصل العنصري ؛ وطلبت الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ،

Digitized by UNOG Library

بصورة فعالة ، بقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛ ورجت من الأمين العام توزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه اهتمام الجمهور الى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى .

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣ ، يجدر بالذكر أن الأمين العام اتخذ ، وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الترتيبات المناسبة لكي تنشر في " نشرة حقوق الانسان " (العدد رقم ٢٨) قائمة الأفراد الذين يرى انه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جريمة الفصل العنصرى المنصوص عليها في الاتفاقية . كما اتخذ الأمين العام الترتيبات لتعميم القائمة المذكورة أعلاه على جميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام في جميع أنحاء العالم ، مع مطالبتها بوضع القائمة في متناول وسائل الاعلام المحلية لنشرها على نطاق أوسع ؛ وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ ، أحال الأمين العام أيضا نسخة من تلك القائمة الى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

قائمة الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أو صدقت عليها أو انضمت اليهـــا

اسـم الدولـة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمـام
اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتية	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
اثيوبيـا		١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (أ)
الارجنتين	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥	
الاردن	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤	
اكوادور	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥	١٢ أيار/مايو ١٩٧٥
الامارات العربية المتحدة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥
أوغندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٥	
بربادوس		٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ (أ)
بلغاريا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤
بنما	٧ أيار/مايو ١٩٧٦	١٦ آذار/مارس ١٩٧٧
بنن	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
بوروندي		١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (أ)
بولندا	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ آذار/مارس ١٩٧٦
بيـرو		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (أ)
ترينيداد وتوباغو	٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩
تشـاد	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

(يتبع)

(أ) انضمام.

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦
تونس		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (أ)
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧
الجزائر	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢
جزر البهاما		٣١ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)
الجماهيرية العربية الليبية		٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ (أ)
جمهورية افريقيا الوسطى		٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ آذار/مارس ١٩٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
جمهورية تنزانيا المتحدة		١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢ ايار/مايو ١٩٧٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤
الجمهورية العربية السورية	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦
جمهورية الكاميرون المتحدة		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (أ)
الرأس الأخضر		١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)
رواندا	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
زائير		١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (أ)
سان تومي وبرينسيبي		٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (أ)
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
سري لانكا		١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (أ)
السلفادور		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (أ)
السنغال		١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
السودان	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧
سورينام		٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)
سيشيل		١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)
الصومال	٢ آب/أغسطس ١٩٧٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥
العراق	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	٩ تموز/يوليه ١٩٧٥
عمان	٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤	
غابون		٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (أ)
غامبيا		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)
غانا		١ آب/أغسطس ١٩٧٨ (أ)
غيانا		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (أ)
غينيا	١ آذار/مارس ١٩٧٤	٣ آذار/مارس ١٩٧٥
الفلبين	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
فولتا العليا	٣ شباط/فبراير ١٩٧٦	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨
فييت نام		٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (أ)

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
قطر	١٨ آذار/مارس ١٩٧٥	١٩ آذار/مارس ١٩٧٥
كمبوتشيا الديمقراطية		٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (أ)
كوبا		١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
الكويت		٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (أ)
كينيا	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	
ليبريا		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)
مالي		١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)
مدغشقر		٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (أ)
مصر		١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (أ)
المكسيك		٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)
منغوليا	١٧ أيار/مايو ١٩٧٤	٨ آب/أغسطس ١٩٧٥
نيبال		١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (أ)
النيجر		٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (أ)
نيجيريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٣١ آذار/مارس ١٩٧٧
نيكاراغوا		٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)
هايتي		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (أ)
الهند		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (أ)
هنغاريا	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اليمن الديمقراطية	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤	
يوغوسلافيا	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	١ تموز/يوليه ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library